

## 241473 - ما حكم النجاسة اليسيرة التي لا تراها العين؟

### السؤال

السؤال :

هل تنتقل النجاسة إلى الملابس أو الجسد في حال الجلوس ، أو لمس ملابس نجسة ، في حين كان الجسم رطباً ، ولم يكن لهذه النجاسة لون ولا رائحة ، ولا يمكن رؤيتها أو تحديدها ، ثم التصقت هذه النجاسة بالملابس ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لمس الإنسان نجاسة يابسة فإنها لا تنتقل إليه ، ولا تنتجس بذلك ثيابه ولا بدنه ، وإنما تنتقل النجاسة مع وجود الرطوبة . قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" إذا لمس الإنسان نجاسة رطبة ؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه ؛ لانتقال النجاسة إليه ، أما النجاسة اليابسة ؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به ؛ لعدم انتقالها إليه "

انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان" (48/18).

هذا هو الأصل في حكم انتقال النجاسة .

وإذا كانت النجاسة شيئاً يسيراً جداً ، بحيث لا ترى بالعين فإنها يعفى عنها ، ولا يحكم بنجاسة الثوب أو الماء إذا وقعت فيه . قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/177) :

" وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ، ووقعت على ثوب ، أو في ماء .

معناه : لا تشاهد بالعين لقلتها ، بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ، ووقعت عليه : لم تُر ، لقلتها ، وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء ، قال المتولي وغيره : وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك " ...

[ثم ذكر أقوال الفقهاء في هذا] ، ثم قال :

" والصحيح المختار من هذا كله : لا ينجس الماء ولا الثوب ، وبهذا قطع المحاملي في المقنع ، ونقله في كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة ، وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما ، لتعذر الاحتراز ، وحصول الحرج ، وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) انتهى .

فتبين بذلك : أنه إذا جلس الإنسان على مثل هذه النجاسة ، فإنه لا تنتجس ثيابه بهذا .

وقد يأتي الشيطان إلى المسلم ، ويلقي في نفسه وساوس وأوهاما ، حتى يشق عليه ، ويوقعه في الحرج والضيق ومخالفة الشريعة .

فالنصيحة لك : عدم الاسترسال مع هذه الوسوس ، وعدم الالتفات إليها ، ودين الله يسر، ليس فيه ما يضيق على العباد ويجعل حياتهم ضنكا .  
نسأل الله تعالى أن يهديك ويوفقك لكل خير .  
والله أعلم .